رابط المادة على منصة باحث

2306 - شمولية الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقول اهدتني احدى الاخوات اسورة ولم البسها الا مرتين. وكذلك اعطتني المدرسة كذهبية صغيرة فهل علي في هذا الذهب اخراج للزكاة؟ وكيف اقوم باخراجه؟ علما بانني لم اشتريه بل اهدي - 00:00:00

وهو عندي من حوالي اربع سنوات. نعم عليك الزكاة لأ بلغت النصاب هذه الهدية او عندك ما يكمل النصاب فعليك الزكاة كل سنة. من حين ملكتها لكن اذا كنت جاهلة سقطت الزكاة عنك الحولي حتى يتم الحول بعد ما علمتي ووجهتي - 00:00:20

الخير وان زكاة عما مضى فهو احوط. اما الوجوب فلا يجب عليك الا بعد ما علمت لان فيها خلاف بين اهل العلم وانت لم تعلمي فليس عليه شيء حتى بلغك العلم. فالمقصود انك - 00:00:49

الزكينا تزكي هذه اذا حال عليها الحول وكانت تبلغ النصاب او عندك ما يكمل النصاب. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:07